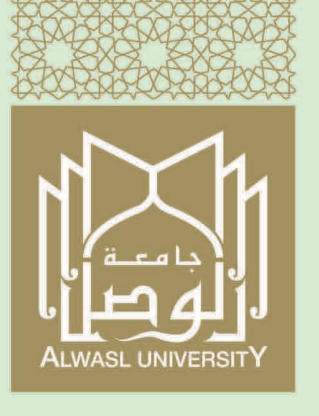


دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد التاسع والخمسون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae

59



شوال - يونيو
1441 هـ / 2020 م



مَجَلَّةُ جامعة الوصل

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد التاسع والخمسون

شوال١٤٤١ هـ - يونيو ٢٠٢٠ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــات

الحقيقة العرفية واعتبارها في استنباط الأحكام

The Customary Truth (The Common) and its Role in Deducting legal provisions

د. أحمد جاسم خلف الراشد

جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة

Dr. Ahmed Jasim Khalaf Alrashid

https://doi.org/10.47798/awuj.2020.i59.7



ملخص البحث

أمرَنَا اللهُ سبحانَهُ أَنْ نقرأَ القرآنَ الكريمَ، ونفهَمَ معانِيَهُ، ونتدبَّرَهُ لِنُدرِكَ مراميَهُ، قالَ تعالَى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (ص: ٢٩)، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (إبراهيم: ٤)، وقال رسول الله ﷺ: (لم يبعث الله نبيًّا إلا بلغة قومه)، فالقرآن والسنة هما أصل التشريع ، نزل القرآن بلسان عربي مبين، وأوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، فخاطبًا العرب ابتداءً على وفق معهودهم في المفردات والتراكيب؛ حتى تقوم الحجة، ولأن القرآن الكريم بلسان عربي مبين فلا يمكن فهمه إلاّ من جهة اللغة العربية، ولاشك أن الصحابة ﷺ هم أعلم الناس بهذا اللسان فقد عاصروا التنزيل، وشهدوا التأويل فطريقتهم في توظيفها حجّة علينا؛ لأنّ دلالات ألفاظ اللغة العربية على وجهين: أصلي وتبعي، وقد يشتهر التبعي فيكون بمثابة الأصلي وهو المعبر عنه بالتواضع العرفي الذي يحصل بكثرة الاستعمال والانتشار فيغلب الوضع الأصلي، وهذا ما كان جاريًا في بعض المفردات والتراكيب في عهد نزول الخطاب، وقد اعتبره الفقهاء

Abstract

Allah has commanded us to recite the Holy Quran, understand its meanings, and realize its goals, the Almighty said: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ which means: {This is a book which we have revealed to thee, full of blessing, that they may reflect over its verses, and that those gifted with understanding may take heed}, and the Almighty said: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ which means: And We have not sent any messenger except with the language of his people in order that he might make things clear to them}, The Messenger of Allah said (God has not sent any messenger except with the language of his people), as the Qur'an and Sunnah are the origin of the legislation and they were revealed with an explicit Arab language, addressing the Arabs, starting with their custom in vocabulary and structures, in order that the argument be established because the Holy Qur'an with an Arabic tongue, it is not possible to understand unless you read in Arabic language, and there is no doubt that the Companions of Prophet Mohammed are the most knowledgeable people in this language. They have experienced the contemporary down of the holy Quran and witnessed the interpretation and their way of using it as a proofing on us because the semantics of the Arabic language are two aspects: genuine and subordinate which happen in a lot of use and spread mostly

حتى صار مؤثرًا في الفهم والاستنباط وتنزيل الأحكام، وهو مقصودنا بالبيان في هذا البحث؛ لحل الإشكالية التي تكمن في توضيح العلاقة بين الحقيقة العرفية واستنباط الأحكام الشرعية، وما مدى اعتبارها في فهم النص الشرعي وتحديد مدلوله؟.

الكلمات المفتاحية: الحقيقة العرفية - الدلالة - استنباط - الأحكام الشرعية - فهم النصوص الشرعية.

the original situation, and this was what was going on in some vocabulary and structures during the era of the descent of the Qur'an speech, and the Islamic jurists considered it until it became influential in the understanding and deduction and issuance the provisions, which is our intention in this research to solve the problem that lies in clarifying the relationship between the customary truth (the common) and the deduction of legal provisions, and the extent of mind in understanding the legal text and determine its significance?

Keywords: The customary truth - Significance - Deduction - Legal provisions - Understanding the legal text.

المقدمة

وفيها التمهيد، وإشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه، ثم بيان أهمية الموضوع وحدوده، فالدراسات السابقة، ثم منهج البحث، فالخطة المتبعة فيه.

لقد أمرَنَا اللهُ سبحانَهُ أَنْ نقرأَ القرآنَ الكريمَ، ونفهَمَ معانيَهُ، ونتدبَّرَهُ لِنُدرِكَ مراميَهُ، قالَ تعالَى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (ص: ٢٩)، وقال عز وجل: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾، (الشعراء: ١٩٢-١٩٥) وقال جل شأنه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ (إبراهيم: ٤)، وقال رسول الله ﷺ: (لم يبعث الله نبيًّا إلا بلغة قومه)[١]، فالقرآن والسنة هما أصل التشريع وقد نزلا بلسان عربي مبين، مخاطبًا العرب ابتداءً، على وفق معهودهم في المفردات والتراكيب، حتى تقوم الحجة، وكون القرآن الكريم بلسان عربي مبين فلا يمكن فهمه إلاّ من جهة اللغة العربية، ولاشك أن الصحابة رضي الله عنهم هم أعلم بهذا اللسان فقد عاصروا التنزيل، وشهدوا التأويل فطريقتهم في توظيفها حجّة علينا؛ لأنّ دلالات ألفاظ اللغة العربية على وجهين: أصلي وتبعي، وقد يشتهر التبعي فيكون بمثابة الأصلي وهو المعبر عنه بالتواضع العرفي الذي يحصل بكثرة الاستعمال والانتشار فيغلب الوضع الأصلي، وهذا ما كان جاريًا في بعض المفردات والتراكيب في عهد نزول الخطاب، وقد اعتبره الفقهاء حتى صار مؤثرًا في الفهم والاستنباط وتنزيل الأحكام، وهو مقصودنا بالبيان في هذا البحث.

١- أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٥٨) الإمام أحمد بن حنبل- المسند- تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط: ١، قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري، لكن قال أبو حاتم: "مجاهد عن أبي ذر مرسل"، وبهذا أعله الهيثمي في المجمع (٧/ ٤٣)، لكن الحديث صحيح قطعًا؛ لأنه يشهد له قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾، سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٣٥٦١.

إشكالية البحث:

من شرط الفهم السليم للنصوص الشرعية موافقته للعربية واستعمالات أهلها وقت التنزيل، وإشكالية البحث تكمن في توضيح العلاقة بين الحقيقة العرفية واستنباط الأحكام الشرعية، وما مدى اعتبارها في فهم النص الشرعي وتحديد مدلوله؟.

ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية تتمثل في الآتي:

١- ما مفهوم الحقيقة العرفية، وما أقسامها؟.

٢- هل نزل القرآن على معهود العرب؟ وهل يعتبر فهمهم ملزمًا؟.

٣- ما حكم الحقيقة العرفية وكيف تؤثر في استنباط الأحكام؟.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- الحاجة إلى فهم هذا الوضع العرفي الاستعمالي ومدى تأثيره في القضايا المعاصرة.

ب- الرغبة في تحديد العلاقة بين الأعراف اللغوية والنصوص الشرعية، من خلال علم أصول الفقه الذي هو أداة لضبط فهم النصوص ودلالته على الأحكام.

أهداف البحث:

من الأهداف التي يسعى البحث للوصول إليها:

١- تحديد مفهوم الحقيقة العرفية، وأقسامها.

٢- بيان أن النص الشرعي جاء على وفق معهود العرب، وأثره في فهم الخطاب.

٣- بيان حكم الحقيقة العرفية واعتبارها في استنباط الأحكام الفقهية.

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- كون الموضوع متجددًا لتجدد النظر في الأحكام الفقهية الاجتهادية باعتبار ارتباطها بالأعراف.

٢- ضرورة الالتزام بدلالات اللغة واستعمالاتها في فهم النصوص الشرعية.

٣- وضع معالم مطردة للتعامل مع النصوص الشرعية؛ دفعًا لدعوى تجديد الفهم الديني وفق مناهج غير منضبطة غايتها التحرر من النصوص الشرعية.

٤- بيان مرونة التشريع ويسره من خلال مراعاته لأعراف الناس اللغوية؛ إذ الألفاظ هي المظهرة لمقاصدهم ودواخلهم، فلا بد من مراعاتها في ترتيب آثارها الشرعية عليها.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على بيان الحقيقة العرفية، وكيف اعتبرها الأصوليون في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، مع ذكر نماذج من الأحكام الشرعية التي جاءت مراعيةً للأعراف اللغوية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة ومتنوعة وسأكتفي بالدراسات التي تناولت طرفًا من موضوعنا وإن كانت تفارقه في جوانب كما سيأتي، فمن أهمها:

- كتاب «العرف والعادة في رأي الفقهاء»[1] للأستاذ أحمد فهمي أبو سنة،

١- أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء (ط: الأزهر، ١٩٤٧هـ).

وهو من أبرز ما صُنِّف في دليل العرف وحجّيته في التشريع الإسلامي.

- كتاب «العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة»[١] لعادل بن عبدالقادر قوته، والكتاب أصله رسالة ماجستير قدمت ونوقشت في جامعة أم القرى.

فهتان الدراستان وما كان على نسقهما اعتنت بالعرف كدليل شرعي معتمد في استنباط بعض الأحكام، فشملت العرف القولي والعرف العملي، ومثلت لبعض المسائل الفقهية المنبنية عليه.

- رسالة ماجستير بعنوان «الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية»، للباحث حسام الدين موسى عفانه[٢].

هذه الرسالة تناولت دلالات الألفاظ الأصلية والتابعة، فتطرقت في بعض المباحث للكلام عن الحقيقة العرفية، من الناحية النظرية التأصيلية.

والإضافة التي أرجو أن يتقدم بها هذا البحث تتعلق بالجوانب الآتية:

أ- إفراد الحقيقة العرفية بالبحث والدراسة؛ إذ لم أقف على بحث مستقل ومفرد في هذا الموضوع وبنفس السياق التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقه.

ب- بيان مدى اعتبار الحقيقة العرفية في استنباط الأحكام عند الفقهاء.

ج- توضيح بعض النماذج المتقررة وفق الحقيقة العرفية أو عدمه، والاختلاف الحاصل في بعض الأحكام بحسبها.

١- عادل بن عبدالقادر قوته، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٢- حسام الدين عفانة، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، المشرف: ياسين الشاذلي (المكتبة الوقفية -نسخة الكترونية-، تاريخ الإضافة٢٦ سبتمبر ٢٠١١ م)، http://resalty.waqfeya.com/index.php/category-16/thesis-25

ثامنًا: منهج البحث:

اقتضى المنهج العلمي اتباع مناهج متكاملة لتحقيق مضمون الدراسة وتمثلت في الآتي:

المنهج الاستقرائي: بجمع عناصر الموضوع بتتبع جزئياته.

المنهج التحليلي: لتحليل كيفية اعتبار الحقيقة العرفية في الفهم والاستنباط، وأثر ذلك في الفروع.

المنهج الاستنباطي: لتحقيق النتائج وتقريرها.

خطة البحث:

المقدمة، وفيها: (إشكالية البحث، وأسباب اختياره وأهدافه، ثم بيان أهمية الموضوع وحدوده، فالدراسات السابقة، ثم منهج البحث، فالخطة المتبعة فيه).

المبحث الأول: الحقيقة العرفية، تعريفها وأقسامها، وفيه:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة العرفية.

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة العرفية.

المبحث الثاني: اعتبار العرف اللغوي زمن نزول الخطاب وفيه:

المطلب الأول: نزول القرآن بلسان عربي مبين.

المطلب الثاني: نزول القرآن على معهود العرب.

المبحث الثالث: حكم الحقيقة العرفية وأثرها في استنباط الأحكام، وفيه:

المطلب الأول: حكم الحقيقة العرفية.

المطلب الثاني: بعض الأمثلة الفقهية من الأحكام التي تنبني على العرف القولي.

الخاتمة وما فيها: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم الحقيقة العرفية وأقسامها:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة العرفية:

الحقيقة العرفية مركب من لفظتين ولبيان مفهومها لابد من شرح مفردي اللفظ المركب لبيان أقسام الحقيقة العرفية ومن ثم تحديد مدلوله باعتبار التركيب ومن ثم بيان أقسام الحقيقة العرفية.

الفرع الأول: الحقيقة في اللغة:

«الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل»[١]، والحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه.

والحقيقة في اللغة: ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز ما كان بضد ذلك، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة هي: الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عدمت هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة[٢].

١- أبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط.، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) ج٢، ص١٥.

٢- انظر: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ط.، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) ج٤، ص١٧٧-١٧٨.

والعرفية لغة: قال في اللسان: من العرف والمعروف ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفوس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[١]، ويأتي بمعنى الأمر المتتابع عليه قال في القاموس: (طار القطا عرفًا أي بعضها خلف بعض وجاء القوم عرفًا)[٢].

الفرع الثاني: الحقيقة في الاصطلاح:

عرّفها الآمدي بقوله: (الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا في الاصطلاح الذي به التخاطب)[٣]، لغويًا كان التخاطب أو شرعيًا أو عرفيًا، ولعلماء الأصول عدّة تعريفات مقاربة لهذا التعريف[٤].

فقوله: (لفظ) عام يشمل كل لفظ، وقوله: (المستعمل فيما...) يخرج المهمل، وذكره للاستعمال يدل على أنّه من شروط الحقيقة.

وقوله: (فيما وضع له) يعني تعيين هذا اللفظ لهذا المعنى فيدل عليه بلا قرينة.

وقوله: (أولًا) يخرج المجاز؛ لأن وضعه إنما كان بالتبع لغيره.

وقوله: (في الاصطلاح الذي به التخاطب) يدخل أنواع الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية، كالأسد للحيوان المفترس، و (الدابة) لذات الأربع - بعد أن

١- انظر: لسان العرب: ٩/ ٢٣٩.

٢- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط ٣/ ١٧٩، ، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط: ٨.

٣- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط.، د.ت.) ج١، ص٢٨.

٤- انظر: جمال الدين يوسف بن حسن ابن المِبْرَد الصالحي الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق بدر بن ناصر السبيعي (الكويت: دار غراس، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م) ص٢٦؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١١٨؛ التفتازاني، سعد الدين بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح (القاهرة: مكتبة صبيح، د.ط.، د.ت.) ج١، ص٣٠٢؛ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ج٣، ص٥؛ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (دار الكتاب الإسلامي) ج١، ص٦١؛ الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي، المحصول للرازي: ج١، ص٢٨٦؛ البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ) ج١، ص١١.

كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض-، و (الصلاة) في العبادة المخصوصة بأركانها وشروطها في الشرع -بعد أن كانت للدعاء في اللغة-[١].

الفرع الثالث: أقسام الحقيقة

يقسم العلماء الحقيقة إلى: لغوية، وعرفية، وشرعية[٢]، وحتى يتبين مفهوم الحقيقة العرفية لا بدّ من معرفة اقسام الحقيقة، وبذلك تتميز الحقيقة العرفية عن كل قسيم لها.

أولا: الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة[٣]، كالصلاة للدعاء، والدابة في كل ما يدب على الارض، وسميت بالوضعية؛ لاستعمالها في موضوعها الأصلي، أي بوضع اللغة، «رغم أنّ جميع أقسام الحقيقة وضعية، إلا أنّها هي التي يصدق عليها الوضع بمعناه الحقيقي على أساس أنّها موضوعة ابتداء من قبل مؤسسي اللغة الأوائل، أما الحقائق الأخرى فهي موضوعة وضعًا ثانيًا بعد الوضع اللغوي الأول»[٤]، وهي بذلك أشدّ أقسام

١- انظر: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع (مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ج١، ص٤٣٧، ٤٣٨؛ الإسنوي، نهاية السول، ص ١١٩؛ العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) ص١٦٩ فما بعدها؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٣٠٣ فما بعدها.

٢- انظر: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ص ١٢٠-١١٢؛ الشوكاني، محمد بن علي اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م) ج١، ص٦٣؛الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٩. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م) ج١، ٤٩٣؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م) ص٤٢.

٣- فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ١/ ٤٠٩؛ الإسنوي، نهاية السول، ص ١١٩؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: ٤٣.

٤- محمد بن علي الجيلاني الشتيوي، التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني (بيروت: مكتبة حسن العصرية، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م) ص٩٧.

الحقيقة لصوقًا بها من حيث التعريف السابق، إلا أنّ إضافة قيد (في الاصطلاح الذي به التخاطب) أدخل أنواع الحقائق العرفية والشرعية، إذ شملها مفهوم الحقيقة لكن ليس بوضع اللغة الأول؛ إنما بالاستعمال.

ثانيا: الحقيقة العرفية: هي التي انتقلت عن مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال، أو باستعمال طارئ لأهل اللغة[١]، ذلك أنّ الألفاظ في اللغة تحمل معاني بإزاء وضعها الأول، لكن أهل اللغة قد يتركون هذا الوضع الأول إلى غيره من المعاني، بحيث يغلب الاستعمال فيها على المعنى الأول، ويصبح مهجورًا، فإذا ما أطلق اللفظ فإن الذي يتبادر إلى الذهن هو الاستعمال الطارئ دون المعنى الأصلي، ولذلك اعتبر المعنى الطارئ حقيقة عرفية وضعت وضعًا جديدًا باستعمال أهل العرف؛ إذ «إن العرف بغلبة الاستعمال يقوم مقام ابتداء المواضعة فإذا اختص ابتداء المواضعة بأهلها فكذلك العرف»[٢]، فمدار التعريف على قضية الاستعمال، فإذا كان المعنى المتعارف هو الذي يتبادر إلى الذهن من اللفظ عند إطلاقه يكون اللفظ حقيقة فيه؛ باستعمال اللفظ في هذا المعنى الموضوع له.

ثالثا: الحقيقة الشرعية: قيل هي: «اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى»[٣].

وقيل، هي: «الاسم الشرعي المستعمل فيما كان موضوعًا له أولًا في الشرع»[٤].

فالحقيقة الشرعية بهذا المعنى تغير دلالي يحدثه الشرع بنقل الألفاظ من

١- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٤٣؛الإسنوي، نهاية السول، ص ١١٩؛ البصري، المعتمد، ج١، ص١٠؛ الرازي، المحصول، ج١، ٢٩٦؛ البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٦١.
٢- الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص١١.
٣- الرازي، المحصول، ج١، ٢٩٨.
٤- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٧.

معانيها الأصلية أو من وضعها الأول، إلى معان جديدة خاصة بها[١].

فهي الألفاظ المستعملة في المعاني التي أرادها المشرع، كالصلاة والزكاة والحج للعبادات المخصوصة، فالصلاة لغة الدعاء والثناء، والحج مطلق القصد، والزكاة التطهير، لكن هجرت المعاني اللغوية الأصلية، واشتهرت المعاني الشرعية حتى أصبحت هي المتبادر إلى الذهن أولًا عند الإطلاق.

فالحقيقة الشرعية هي الأسماء الشرعية التي تصرف الشارع بها؛ «إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب»[٢].

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة العرفية:

تنقسم الحقيقة العرفية باعتبار أهل العرف الذين شاع الاستعمال العرفي بينهم حتى صار حقيقة في اللفظ، وقد يكونوا معينين أو غير معينين، وأقسامها:

أ- **الحقيقة العرفية العامة**: وهي التي لم يتعين أهل العرف الذين وضعوها[٣] فتنسب إلى عرف أهل اللغة عامة، كالدابة لذوات الأربع، وهي في اللغة لكل ما دب على وجه الأرض، وعرفها الآمدي بأنّها: (اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي)[٤].

وتكون هذه الحقيقة بإحدى طريقتين:

الأولى: تخصيص المعنى، بأن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخصصه عرف أهل اللغة ببعض مسمياته كتخصيص لفظ الدابة بذوات الأربع، فقد وضع هذا اللفظ في الأصل لكل ما يدب على الأرض، لكن عرف الاستعمال اللغوي

١- الشتيوي، التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني، ص١٠٣.
٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)ص١٨٣.
٣- البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٦١.
٤- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٧

خصه بالمعنى المتداول.

الثانية: انتقال المعنى، بأن يكون الاسم في أصل استعماله لمعنى، ثم يشتهر استعماله في معنى مجازي آخر غير معناه الأول، بحيث يكون هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق فيصير حقيقة عرفية، كلفظ (الغائط) فهو في الأصل للدلالة على الموضع المطمئن من الأرض، ثم اشتهر عرفًا بغلبة الاستعمال في الخارج المتقذر من الإنسان[١].

قال الإمام الرازي: «فالتصرف الواقع على هذين الوجهين هو الذي ثبت من أهل العرف، فأما على غير هذين الوجهين فلم يثبت عنهم فلا يجوز إثباته»[٢].

فأهل العرف في هذه الحالة نقلوا اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى طارئ تعارفوا عليه واشتهر بينهم، فالوضع هنا ليس وضعًا حقيقًا بمعنى أنّ أهل اللغة اجتمعوا على صعيد واحد وتواطؤوا على وضع اللفظ للمسمى الجديد[٣]، بل هو ناشئ عن كثرة الاستعمال التي حملت محمل الوضع والاتفاق.

ب- **الحقيقة العرفية الخاصة**: وهي الألفاظ التي تغيرت دلالاتها بعرف الاستعمال الخاص[٤]، فهي التي يتعين أهل العرف الذين وضعوها، كاستعمال الأصوليين مصطلحات خاصة كالقياس والاستحسان، والعام والخاص، وكذلك الفاعل والمفعول به عند النحويين، والجوهر والعرض

١- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢٧؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ١٧٠؛ الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص١٢؛ أبو المظفر، قواطع الأدلة، ج١، ص١٦٤؛ الباقلاني، محمد ابن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ج١، ص ٣٦٩؛ الغزالي، المستصفى، ص١٩٠؛ البصري المعتمد، ج٢، ص٣٤٥؛ الشتيوي، التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني، ص١٠٠.

٢- الرازي، المحصول، ج١، ص٢٩٧.

٣- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ج٢، ص٧٢٧.

٤- انظر: الرازي، المحصول، ج١، ص٢٩٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٦٤.

عند الفلاسفة والمتكلمين، وهكذا.

ويمكن إدراج الحقيقة الشرعية في هذا القسم ضمن الحقيقة العرفية الخاصة؛ من جهة أنّ واضعها متعين وهو الشارع، فصار استعمال اللفظ في معناه الشرعي عرفًا خاصًا بالشرع.

وهذا يعني أن الحقيقة الشرعية تصير مجازًا لغويًا[١]، إذا دلّت القرينة على أنّ المعنى اللغوي هو المقصود، فلفظ الصلاة مثلًا في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) رغم أنّه مستعمل في معناه اللغوي الأصلي الذي هو الدعاء لا يعدّ حقيقة لغوية في ذلك المعنى الموضوع له أولًا؛ لأنّ كثرة استعمال الشارع له في المعنى الشرعي أخرته عن مرتبة التبادر ابتداء، وجعلت فهمه محتاجًا إلى قرينة[٢].

وبهذا يتبين لنا أنّ الحقيقة العرفية عند الأصوليين تتصل بشيوع الاستعمال وشهرته، حتى يصبح المدلول متبادرًا إلى الفهم، كأنّه حقيقة في اللّفظ، كالحقيقة الشرعية أو العرفية؛ فليس ذلك إلا بسبب غلبة الاستعمال التي طغت على الوضع اللّغوي الأول للفظ.

المبحث الثاني: اعتبار عرف اللغة زمن الخطاب

إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا- وإن كان مبينا في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب، وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها-، والمقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛

١- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٢٠.
٢- انظر: الشتيوي، التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني، ص١٠٥.

لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف: ٢)، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ (النحل: ١٠٣)، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ (فصلت: ٤٤)، إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة.

فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها، فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب[1].

المطلب الأول: نزول القرآن بلسان عربي مبين:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ (الشعراء: ١٩٢-١٩٥)، فالقرآن الكريم نزل بلسان

١- انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، (دار ابن القيم، د.ط.، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) ٢ / ٤٩-٥١.

عربي مبين، والسنة النبوية المبينة له عربية، والنقلة للوحي هم الصحابة رضي الله عنهم أهل الفصاحة والبيان.

ولذا كانت اللغة العربية ضرورية في فهم خطاب الشارع وهذا ما حدا بالأصوليين إلى عدّ العلم بها شرطًا من شروط الاجتهاد[١]، إذ لا يصح الاستنباط ولا يحتج به إذا جاء مخالفًا لقواعد اللغة العربية، وما تحتمله من دلالات، وإذا لم يتفق مع الفهم السليم لأهل اللغة الذين تلقوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم وخوطبوا به ابتداءً، وهذا ما عناه الشافعي بقوله: «فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام، الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِره. وعامًّا ظاهرًا يراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْض ما خوطِبَ به فيه؛ وعامًّا ظاهرًا، يُراد به الخاص. وظاهرًا يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود عِلْمُه في أول الكلام، أوْ وَسَطِه، أو آخِرَه.

وتَبْتَدِئ الشيءَ من كلامها يُبَيِّنُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوَّله... وبلسانها نزل الكتابُ، وجاءت السنة، فتكلَّف القولَ في علمِها تكلُّفَ ما يَجْهَلُ بعضَه.

ومن تَكَلَّفَ ما جهِل، وما لم تُثْبِتْه معرفته: كانت موافقته للصواب - إنْ وافقه من حيث لا يعرفه - غيرَ مَحْمُودة، والله أعلم؛ وكان بِخَطَئِه غيرَ مَعذورٍ، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بيْن الخطأ والصواب فيه»[٢].

واعتنى الإمام الشاطبي بهذا المعنى وفصّل القول فيه، فالشريعة موضوعة

١- الباجي، أبو الوليد، الإشارة، تحقيق محمد علي فركوس، (المكتبة المكية، دار البشائر، ط١، ١٤١٦هـ): ص: ٣٢٧، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي) ٤ / ١٦٣.

٢- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م) ص٥١-٥٣.

للإفهام «والقرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ (يوسف: ٢)،... فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»[1] والصحابة ﷺ هم أهل اللسان، الذين عاينوا التنزيل وأخذوه عن رسول ﷺ، وفهموه وفق اللسان العربي، وتطلبوه من جهته، كما روي عن عمر نفسه في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ عَلَىٰ تَخَوُّفٖ ﴾ (النحل: ٤٧)» فإنه سئل عنه على المنبر، فقال له رجل من هذيل: التخوف عندنا التنقص، ثم أنشده:

تخوف الرحل منها تامكا قردا كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر: «أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم»[2].

فالصحابة ﷺ هم الذين خوطبوا بالتكليف ابتداء، فلا بدّ أنّ الوحي جاء يخاطبهم بما يفهمون، حتى تقوم الحجّة بذلك.

المطلب الثاني: نزول القرآن على معهود العرب

معرفة عادات العرب أيام نزول الوحي من الضوابط التي أكدها الشاطبي في فهم خطاب الشارع؛ لأن القرآن الكريم نزل مراعيًا عرفهم في الخطاب، «فلا بد في فهم الشريعة من اتّباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمّ عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه»[3]، ولا بد من اختيار المعاني الغالبة عند العرب؛ لأنه «إنّما يصح في مسلك الأفهام والفهم

١- الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٣٣.
٢- الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٤٠، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٠٩)، قال ابن حجر: "وَرُوِيَ بِإِسْنَاد فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ عُمَرَ" فتح الباري (٨/ ٣٨٦).
٣- الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٣٥.

ما يكون عامًّا لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني»[١]؛ ليتحقق مقصد الشارع من الخطاب وهو الفهم والعمل.

واستدلّ على أنّ القرآن نزل على معهود العرب «أنّه لو لم يكن على ما يعهدون لم يكن عندهم معجزًا، ولكانوا يخرجون عن مقتضى التعجيز بقولهم: هذا على غير ما عهدنا، إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام، من حيث إنّ كلامنا معروف مفهوم عندنا، وهذا ليس بمفهوم ولا معروف، فلم تقم الحجة عليهم به، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ﴾ (فصلت: ٤٤)، فجعل الحجة على فرض كون القرآن أعجميًّا، ولما قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ﴾ (النحل: ١٠٣) ردّ الله عليهم بقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣) لكنّهم أذعنوا لظهور الحجة، فدلّ على أنّ ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثله، مع العجز عن مماثلته، وأدلة هذا المعنى كثيرة»[٢].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنّ معهود العرب يضبط فهم النص من خلال اتّباع اللّسان العربي، وتقرير المعاني وفق تراكيبه وأساليبه التي سارت عليها عادات العرب في مخاطباتهم، واستعمالاتهم، ويحمي النص الشرعي من التأويلات الفاسدة، والمعاني البعيدة المتكلفة.

ولذلك فإنّ التفاسير المتكلفة التي خرجت عن ظواهر النصوص والمعنى المتبادر منها إلى معاني بعيدة متأولة -مثل التفاسير الباطنية- لا تصح، فمنهم «من قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أما باطنها فهو القلب، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ النفس الطبيعي، ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، العقل المقتدي بعمل الشرع، ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (سورة النساء: ٣٦) الجوراح المطيعة لله عز وجل... وذلك أنّ

١- المصدر السابق، ج٢، ص١٣٦.
٢- المصدر نفسه، ج٢، ص١١٢.

الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداء، وغير ذلك لا يعرفه العرب، لا من آمن منهم ولا من كفر، والدليل على ذلك أنّه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفًا لنقل؛ لأنّهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم»[١].

فالصحابة رضي الله عنهم فهموا معاني الكتاب والسنة وبيّنوا للناس المراد منها، ومن ذلك أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ النّاس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بالعقاب من عنده)[٢] فأخبرهم أنّهم يضعونها على غير مواضعها في فهمهم منها خلاف ما أريد بها[٣].

ولذلك كان على الناظر في الكتاب والسنة أن يستقري معهود الخطاب عند الصحابة والتابعين لهم، لأنّهم الذين عاصروا نزول القرآن وتلقوا البيان النبوي.

وقد أكّد ابن تيمية هذا، فقال: «وقد تبين بذلك أنّ من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الله»[٤].

١- المصدر السابق، ج٤، ص٢٤٨.

٢- رواه أحمد في مسنده (١ / ١٧٨) رقم (١)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣- انظر: ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ) ج١، ص ٢٦٦.

٤- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ج ١٣، ص٢٤٣.

وبيّن العلماء المنهج القويم لمن أراد فهم الكتاب العزيز فعليه طلبه أولًا من القرآن، فإن أعياه طلبه من السنة فإنّها شارحة للقرآن وموضحة له، فإن لم يجده من السنة رجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح[١]، ويلزم الاهتداء بتفسير الصحابة والتابعين للخطاب لما امتازوا به من مشاهدة أسباب النزول وقرائن الأحوال، مع عراقتهم في اللغة بالسليقة والنشأة، وصفاء في الفهم، ولا سيما إذا أجمعوا على هذا التفسير، ويضم إلى هذا المعهود ذلك الذي كان عليه السلف الصالح في القرون الإسلامية الأولى.

وتظهر هنا خطورة الخلط بين المعاني الأصلية والمصطلحات الحادثة المتأخرة، فكثيرًا ما تتطور دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطور العصور، وتطور المعارف والعلوم، واتصال الشعوب بعضها ببعض، ويتدخل العرف أو الإصطلاح أو غيرهما، بإعطاء دلالات جديدة للألفاظ والجمل لم تكن لها في عصر النبوة، فلا يجوز أنّ نحكم هذه الدلالات الجديدة في فهم القرآن، فكلمة «فقه» مثلًا صار لها معنى اصطلاحي حدده الفقهاء، ولكنّه ليس الفقه بالمعنى القرآني[٢].

فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معاني معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكنّ الخوف هنا هو حمل ما جاء في خطاب الشارع من ألفاظ على المصطلح الحادث، وهنا يحدث الخلل والزلل، فقد تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر، وهنا ينشأ الغلو وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد،

١- انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مقدمة في أصول التفسير، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م) ص٣٩؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م) ج٤، ص٢٠٠.

٢- انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ١ / ٣٦ فما بعدها.

وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور، ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة كما نرى في عصرنا[1].

المبحث الثالث: حكم الحقيقة العرفية وأثرها في استنباط الأحكام.

المطلب الأول: حكم الحقيقة العرفية

أولًا: تُقدم الحقيقة العرفية على اللغوية فـ: «الأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه»[2]، والحقيقة إما لغوية أو عرفية، وذهب كثير من الأصوليين إلى أنّ اللفظ يحمل على الحقيقة العرفية المستعملة في عهد صدور النص الشرعي؛ لأنّه هو المعنى المتبادر الى الفهم، فإن تعذر ذلك حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية، وهذا ما يحصل إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما الوضع اللغوي.

ولا خلاف في تقديم الحقيقة الشرعية أو العرفية على الحقيقة اللغوية إذا كانت اللغوية مندثرة؛ لكثرة استعمالهما وتبادر الفهم إليهما، أو متعذرة كما في ألفاظ الصلاة والصوم في سياق الأحكام الشرعية، فإن لم يمكن هذا أيضًا فهو مشترك لا يترجح إلا بقرينة[3].

وكان للأصوليين خلافٌ في اعتبار الحقيقة الشرعية، ولهم مناقشات في ثبوتها يطول تفصيلها، والذي يعنينا في هذا البحث هو ما نتج عن الخلاف في حكم اعتبار الحقيقة العرفية إذا أطلقت الألفاظ مجردة عن القرينة، إذ إنّ الحقيقة الشرعية تلحق الحقائق العرفية في حكمها باعتبارها عرفًا خاصًّا للشارع.

١- انظر أمثلة لذلك ابن القيم، إعلام الموقعين (تحقيق مشهور): ٢ / ٧٥.
٢- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص١٧.
٣- انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص١١، الإسنوي، نهاية السول، ص١٣٦؛ الغزالي، المستصفى، ص١٩٠؛ البصري، المعتمد، ج٢، ص٣٤٥.

فاختلف الأصوليون في لفظ الشارع إذا ورد وله مسمى لغوي، ومسمى شرعي -عند المعترف بالأسماء الشرعية- في كونه مجملًا، أو أنّه يحمل على المسمى الشرعي.

فذهب جمهور الأصوليين إلى حمل اللفظ على حقيقته الشرعية المتبادرة إلى الذهن أولا[١]، وخالف في ذلك الباقلاني الذي رأى «أنّ الله سبحانه وتعالى لم ينقل شيئا من الأسماء اللغوية إلى معان وأحكام شرعية»[٢]، وذهب إلى أنّ هذه الألفاظ الشرعية -بفرض وقوعها- فهي من قبيل المجمل الذي يجب الوقف فيه؛ «لأنّه يجوز أن يراد بها ما هي له في اللغة، ويجوز أن يراد بها ما هي له في الشرع، ويجوز أن يراد بها الأمران»[٣]، وإن كان لا يسلّم بوقوعها[٤].

وردّ الآمدي على القول بالإجمال بقوله: «أنه يجب تنزيل كلام الشارع على عرفه؛ إذ الغالب أنّه إنّما يناطقنا فيما له فيه عرف بعرفه»[٥]، وأنّ الرسول ﷺ إنّما بعث لتعريف الأحكام الشرعية، «فقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة)[٦] فإنّه يحتمل أنّه أراد به أنّه كالصلاة حكمًا في الافتقار إلى الطهارة، ويحتمل أنّه أراد به أنّه مشتمل على الدعاء الذي هو صلاة لغة، وكقوله ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[٧] فإنّه يحتمل أنّه أراد به أنّهما جماعة حقيقة، ويحتمل أنّه أراد به انعقاد

١- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٦٤.
٢- الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج١، ص٣٨٧.
٣- الباقلاني، المصدر السابق، ج١، ص ١٣٠.
٤- أنكر أصحاب هذا المذهب الحقيقة الشرعية مطلقًا، وتشددهم في هذه المسألة مخالف للمعتزلة الذين جعلوا الحقائق الشرعية معاني جديدة وليست دائمًا منقولة عن اللغة، بل قد تكون تأسيسًا مبتدأ يحمل معنى جديدا لا علاقة بينه وبين الأصل اللغوي، وما حملهم على ذلك إلا مذهبهم الكلامي في تفسير الإيمان، والكفر، والفسق؛ لأنهم ابتكروا فيها أقوالا أشهرها "المنزلة بين المنزلتين" وتكلفوا القول بأنّ الشرع ابتكر هذه الأسماء حتى توافق ما ادعوه في حقها. انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج١، ص١١١؛ البصري المعتمد، ج١، ص١٩.
٥- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢١.
٦- رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في الكلام في الطواف رقم (٩٦٠)، وصححه الألباني.
٧- رواه ابن ماجه باب الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ، رقم (٩٧٢)، ضعفه الألباني.

الجماعة بهما وحصول فضيلتها، وإنّما قلنا بكونه ظاهرًا في الحكم الشرعي... لأنّه ﷺ إنّما بعث لتعريف الأحكام الشرعية، التي لا تعرف إلا من جهته؛ لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة... إلا أنّا لو حملناه على تعريف الموضوع اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا، ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي كانت فائدته التأسيس وتعريف ما ليس معروفًا لنا، وفائدة التأسيس أصل، وفائدة التأكيد تبع، فكان حمله على التأسيس أولى»[1].

وهذا الرأي الأرجح لدى الأصوليين؛ لأن الواضع إنما وضع اللفظ للمعنى ليكتفي به في الدلالة عليه فصار كأنّه قال إذا سمعتم أني تكلمت بهذا اللفظ فاعلموا أني عنيت به هذا المعنى فمن تكلم بلغته وجب أن يريد به ذلك المعنى فوجب حمله عند الإطلاق عليه[2].

وقد يشتهر اللفظ في معناه الشرعي ومعناه اللغوي، ويكون كلا المعنيين مستعملًا ومستفيضًا، كلفظ (النكاح) «فأصل النكاح في كلام العرب الوطء»[3] فيكون حقيقة فيه، واستعمل مجازًا في الشرع بمعنى العقد، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ (الأحزاب: ٤٩) والمقصود عقد الزواج، قال القرطبي: «ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد»[4] فأصبح هذا العرف الشرعي مساويًا للحقيقة، فصار اللفظ مترددًا بين الحقيقة الشرعية واللغوية، فيترجح عند الشافعية حمله

١- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٢-٢٣.
٢- انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٨٤؛ البصري، المعتمد، ج١، ص٢٨؛ الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح (مكة: المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) ج٢، ص٣٧٢.
٣- ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٥١.
٤- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.) ج٤، ص١٨٥.

على المعنى الشرعي[١]، وعند آخرين كالحنفية حمله على اللغوي، فحملوا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ (النساء: ٢٢) على الوطء، وأثبتوا بإطلاقه حرمة المصاهرة بالزنا[٢]، خلافًا للشافعية.

ثانيًا: الحقيقة العرفية تخصص العام: لأنّ الناس يطلقون ذلك اللفظ، ولا يريدون به إلا ذلك الشيء المخصوص، ومثّل لهذا الفقهاء بحسب أعراف بلدانهم وأزمنتهم «ك (الدابة) لا يراد بها إلا (الفرس) في (العراق) والحمار بـ (مصر) وكذلك الغائط والنجو، وغير ذلك مما جرت العادة بأنه يستعمل في غير مسماه، فيحمل على ذلك المنقول إليه في الاستعمال»[٣].

وحكى كثير من الأصوليين الاتفاق على أنّ العرف القولي يخصص به العام[٤]، فما يرجع إلى القول مثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض ما يدل عليه اعتبارًا بما سبق الذهن بسبب عرفهم في معنى خاص، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيله على الخاص المعتاد، لأنّ اللفظ يدل على ما شاع استعماله فيه، لكونه المتبادر إلى الذهن[٥].

وقيل إنّ الشافعي لا يخصص بهذه العادة وأبا حنيفة يخصص بها، والذين حكوا الاتفاق على التخصيص بها خصصوا قول الشافعي في عدم التخصيص

١- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م) ج٩، ص٢١٤.

٢- انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٨٦؛ الإسنوي، نهاية السول، ص ١٣٤.

٣- انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٥، ص٢١٤٥.

٤- انظر: أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م) ج١، ص١٩٣؛ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٥، ص٢١٤٥؛ ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) ج١، ص٢٨٢؛ اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م) ج١، ص٣٥٨؛ ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د.ط.، د.ت.) ج٢، ص١٢٥.

٥- الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥٢٥.

بالعادة الفعلية دون القولية، أو أنّه فيما إذا كان التعارف بين غير أهل اللغة، فأمّا تعارف أهل اللغة على تسمية، فإنّه يرجع إليه إذ وجب التمسك بلغتهم، وإنّما الخلاف في تعارف من سواهم على قصر مسمياتهم على بعض ما وضعت له، والأرجح أنّها إن كانت عادة في التخاطب خصّ بها العموم، لأنّ ذلك هو المفهوم في عادة التخاطب[١].

ومن الأمثلة على تخصيص عام النص بالعرف القولي المقارن، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٢٤)، فلفظ «أبدًا» يتناول الأزمنة المستقبلة، والعادة تدل على أن الإنسان لا يعيش أبدًا، فهذا القاذف لا بد أن يموت فتخصصه العادة، والمقصود بالأبد مدى الحياة[٢].

ثالثًا: شروط العمل بالحقائق العرفية: يشترط للعمل بها: أن تكون مقارنةً لنزول النصوص الشرعية؛ بمعنى أن تكون موجودةً ومستعملةً حين نزولها، فإن كانت حادثةً بعد نزول النصوص فلا أثر لها عليها[٣]؛ لأنّ مفهوم النص الشرعي يكون قد حدد وعلِم المراد منه عند نزوله، فلو قلنا بجواز تأثيرها لأدى ذلك إلى تغيير كثيرٍ من الأحكام والمفاهيم الشرعية؛ لأنّ العادات والأعراف تتغير من وقت إلى آخر، ومن مكان إلى آخر؛ فلا يمكن مجاراتها في فهم نصوص الشريعة؛ وإلاّ ضاعت الشريعة.[٤]

١- انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥٢٣؛ المازري، أبو عبدالله محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي (دار الغرب الإسلامي، ط١، د.ت.) ص٣٣٢؛ الغزالي، المستصفى، ص٢٤٨.

٢- القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبدالله (القاهرة: دار الكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) ج٢، ص٢٩٥.

٣- انظر: ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م) ص٨٦؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٢١١؛ الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥٢٢؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ٣٩٦.

٤- الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، نسخة إلكترونية، ص٢٧.

أن تكون مشتهرةً في زمن نزول النصوص، بحيث إذا أُطلقت فُهِم المراد منها على أنّه المعنى العرفي دون غيره[١]، أما إذا كان اللفظ يتردد بين المعنى الأصلي والمعنى العرفي كان مشتركًا بينهما، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينةٍ إضافيةٍ.

٣- أن تكون عامة[٢]، بحيث يكون انتشارها واسعًا حتى أصبحت حقيقة عند من نزلت تخاطبهم النصوص، وليست خاصةً بطائفةٍ دون غيرها.

المطلب الثاني: بعض الأمثلة الفقهية من الأحكام التي تنبني على العرف القولي

تبيّن لنا من خلال الدراسة النظرية أهمية العرف اللغوي زمن الخطاب، واعتباره في فهم النص واستنباط الأحكام، وقد استثمر الفقهاء هذه القواعد الأصولية، وأعملوها في الاستدلال والخروج بأحكام تشريعية عملية، أذكر منها بعض الأمثلة:

في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ (النساء: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، فإن نظرنا إلى اللفظ في الآيتين باعتبار الوضع اللغوي يكون معناه تحريم نفس العين؛ أي ذات الأم في الآية الأولى، وذات الميتة في الآية الثانية، وذلك باطل قطعًا؛ لأن التحريم يتعلق بأفعال المكلفين المقدورة لهم؛ والعين ليست من أفعالهم[٣].

ولّما كان أهل اللغة يريدون بقولهم: (حرّمت عليك الجارية) أي الاستمتاع،

١- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٢١١؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٦؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ٣٩٦.

٢- البصري، المعتمد، ج١، ص٣٠؛ الغزالي، المستصفى، ص١٨٢؛ الرازي، المحصول، ج١، ص٢٩٦؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ٣٩٦.

٣- انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، (بيروت: دار الكتب، د.ط.، د.ت.) ج١، ص١٧١؛ القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، ج٤، ص١٧٥١؛ الغزالي، المستصفى، ص١٨٧.

وبقولهم حرّمت عليك الطعام؛ أي الأكل دون اللمس والنظر، ويذهبون في تحريم كل عين إلى الفعل المطلوب منها، وهذا عرف حقيقي لهم، فإن الآية الأولى تحمل على الاستمتاع بدلالة الحقيقة العرفية، كما تحمل الآية الثانية على تحريم نفس الأكل في ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ (البقرة: ١٧٣) فإن التحريم يشمله كلّه، وذكر اللحم لأنّه المقصود غالبًا، يقول ابن العربي «وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأي شيء حرم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنّه من قال لحمًا فقد قال شحمًا، ومن قال شحمًا فلم يقل لحمًا»[١] ففسّر اللفظ بحسب عرفهم في أنّ اللحم يشمل الشحم.

وفي قول الرسول ﷺ: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٢]، اختلف في أن المراد منه حقيقة التفرق وحصوله بالأبدان، وهذا ما ذهب إليه الشافعية فاعتبروا الحقيقة وأثبتوا خيار المجلس، أمّا المالكية وأبو حنيفة فذهبوا إلى أنّ المراد التفرق مجازًا وهو حصوله بالقول، أي بإمضاء العقد[٣]، والراجح الأول؛ لأنّ الحقيقة أولى من المجاز، فلا يعدل عنها إلا بتعذّر المعنى الحقيقي.

ومن ذلك في الأيمان: فلو حلف شخص ألا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فإنه لا يحنث وإن سمّاه الله تعالى لحمًا، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ (النحل: ١٤) ويرجع السبب في عدم حنثه لتعارف الناس على إطلاق لفظ لحم على لحم الحيوان الذي يعيش في البر دون الماء[٤].

١- ابن العربي، محمد بن عبدالله أبوبكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) ج١، ص٨٠.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ) ج٣، ص٥٨، رقم الحديث: ٢٠٧٩.

٣- انظر: التلمساني، الشريف محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس (مكة: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)ص٤٧٢، ٤٧٣.

٤- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٣؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٢٨٢.

كذلك إذا حلف شخص ألا يجلس على الفراش فجلس على الأرض فإنّه لا يحنث، وإن سمّاها الله سبحانه فراشًا[١]، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا ﴾ (البقرة: ٢٢).

وفي أقوال الناس التي تدور عليها العقود والتصرفات: «فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم»[٢]، فتحمل على عرفهم في مخاطباتهم، بمعنى أنّ الأحكام التي تترتب على الالتزامات الفقهية من عقود وفسوخ وشروط وغيرها، تجري على حسب ما يفيده اللفظ عرفًا، بحيث تكون الصيغ العرفية في الالتزامات عللًا جعلية للأحكام تسبب من الأثر بقدر ما يفهمه أهل العرف.

فيجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع والهبات ووثائق الزواج وما يرد فيها من شروط واصطلاحات على عرف المتصرفين، مع التنبّه في حمله على العرف الذي كان موجودًا في زمانهم، لا على عرف حادث.[٣]

فلو أوصى شخص لآخر بدابة، أعطي له فرسًا، أو بغلًا، أو حمارًا، مع أن الدابة في أصل اللغة لكل ما دبّ على الأرض، أي لكل ما فيه حياة وحركة.

وفي عصرنا نجد كثيرًا من الكلمات في القرآن أصبح لها مدلول معين غير مدلولها في العصر الأول، مثل كلمة سياحة وسائح وسائحة، كما في قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة: ١١٢)، فليس المراد بالسائحين هنا صورة ما نراه اليوم في عالم السياحة، إنما يراد بها إما معنى روحي، وهو: الصيام، إما معنى مادي، ويراد

١- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٢.
٢- الغزالي، المستصفى، ص٢٤٨.
٣- انظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص٥٤-٥٦؛ قوته، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ص٧٦٥.

به الهجرة في سبيل الله[1].

فالحجّة في لفظ الشارع، وعرفه المعتبر إنما هو ما كان عرف أهل اللسان وقت نزول الخطاب.

ونخلص إلى أن التمييز بين المعنى الشرعي والمعاني الاصطلاحية الحادثة المتأخرة أصبح أمرًا ضروريًا، تجنبًا لأي خلط قد يؤدي إلى تحريف النصوص عن مراميها ومقاصدها إما جهالةً، أو بهدف ليِّ النصوص ابتغاء الفتنة والتضليل أو الصد عن سبيل الله.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فهذه أهم النتائج:

١- الحقيقة ما استعمل في موضوعه، وهي نقيض المجاز الذي هو اللفظ الذي استعمله العرب في غير موضوعه.

٢- الحقيقة العرفية هي التي انتقلت عن مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال، بحيث يغلب الاستعمال فيها على المعنى الأول بالوضع اللغوي.

٣- تنقسم الحقيقة العرفية إلى حقيقة عرفية عامة وخاصة.

٤- الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما كان موضوعًا له أولًا في الشرع، أي استفيد من الشرع وضعها للمعنى.

٥- يمكن اعتبار الحقيقة الشرعية من قبيل العرف الخاص.

٦- نزل القرآن بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غيره.

١- انظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ) ٢ / ٣٩٢.

٧- معهود العرب يضبط فهم النص من خلال اتّباع اللسان العربي، وتقرير المعاني وفق تراكيبه وأساليبه التي سارت عليها عادات العرب في مخاطباتهم.

٨- لا بدّ من تحرير عهود الخطاب عند الصحابة والتابعين، لأنّهم الذين عاصروا نزول القرآن وتلقوا البيان النبوي، وفهمهم أصحّ الأفهام.

٩- تقدم الحقيقة الشرعية أو العرفية على الحقيقة اللغوية إذا كانت اللغوية مندثرة أو متعذرة بلا خلاف.

١٠-تقدم الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية عند بعض الفقهاء؛ إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي وصار يسبق أحدهما الوضع اللغوي.

١١-الحقيقة العرفية تخصص العام عند بعض الفقهاء.

١٢-يشترط لاعتبار الحقيقة العرفية أن تكون عامة، ومشتهرة بحيث تسبق الوضع اللغوي في التبادر إلى الذهن، ومقارنة للنص وقت نزوله.

١٣-أدى الاختلاف في اعتبار الحقيقة العرفية عند الأصوليين إلى الاختلاف في بعض الفروع الفقهية.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن العربي، محمد بن عبدالله أبوبكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ).
- ابن المِبْرَد، جمال الدين يوسف بن حسن الصالحي الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق بدر بن ناصر السبيعي (الكويت: دار غراس، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).
- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مقدمة في أصول التفسير، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
- ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د.ط.، د.ت.).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط.، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ط.، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م).

- الإمام أحمد بن حنبل– المسند– تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط: ١
- أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء (مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م).
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح (مكة: المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
- الأسطل، محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، نسخة إلكترونية.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط.، د.ت.).
- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (دار الكتاب الإسلامي).
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ).
- التفتازاني، سعد الدين بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح (القاهرة: مكتبة صبيح، د.ط.، د.ت.).
- التلمساني، الشريف محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس (مكة: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

- الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع (مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات (دار ابن القيم، د.ط.، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م).
- الشتيوي، محمد بن علي الجيلاني، التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني (بيروت: مكتبة حسن العصرية، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).
- الشوكاني، محمد بن علي اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبدالله (القاهرة: دار الكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، (بيروت: دار الكتب، د.ط.، د.ت.).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.).
- قوته، عادل بن عبدالقادر، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
- المازري، أبو عبدالله محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي (دار الغرب الإسلامي، ط١، د.ت.).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

References:

- Ibn AlAraby, Mohamad Bin Abdullah ‹Abubaker, Ahkam AlQuran, Tahqiq: Mohamad Abdulqader Ata (Birut: Dar Alkutub AlEilmia, 1424h, 2003m).
- Ibn Alqim, ‹Abu Abdullah Mohamad Bin ‹Abi Bikr Aljuziati, ‹Iielam Almuaqiein an Rab Alalamin, Tahqiq: Mashhur Bin Hasan (Alryad: Dar Ibn Aljawzi, T1, 1423h).
- Ibn Almobared, Jamal aldin Yousif Bin Hasan Alsaalihi Alhanbali, Ghayat Alsuwl ilaa Eilm Alusuwl, Tahqiq Badr Bin Nasir Alsbaeiey (Al Kuwait: Dar Gharas, T1, 1433h, 2012m).
- Ibn ‹Amir Alhaj, Shams aldin Mohamad Bin Mohamad, Altaqrir, Altahbir, (Dar Alkutub AlEilmia, T2, 1403h, 1983m).
- Ibn Taymiyyah, Taqiu aldin ‹Abu Alabass› Ahmad Bin Abdelhalim, Muqadima Fi Usul Altafsir, (Beirut: Dar Maktia Alhayat, 1400h, 1980m).
- Ibn Taymiyyah, Taqi aldin ‹Ahmad Bin Abd Alhalim, Majmuwa Alfatawaa, Tahqiq: Abdulrahman Bin Mohamad Bin Qasim (Almadina Almonawara: Mojama Mlmalik Fahd, 1416h, 1995m).
- Ibn Abidin, Mohamad Amin Afandi, Majmuwat Rasayil Ibn Abidin, (D.T., D.T.).
- Ibn Faris, ‹Abu Alhusayn› Ahmad, Mujam Maqayis Allugah, Tahqiq: Abd Alslam Mohamad Harun (Beirut: Dar Alfikur, D.T., 1399h, 1979m).
- Ibn Qudama, Muafiq Aldin Abdullah Bin Ahmad Almaqdasi, Rawdat Alnaazir, Janat Almanazr (Mwasalat Alrayan, T2, 1423h, 2002m).
- Ibn Manzur, Abu Alfadil Jamal aldin, Lisan AlArab (Beirut: Dar Sadir, DA.T., 1424h, 2003m).
- Ibn Najim, Zayin aldin Bin Ibrahim Bin Mohamad, Al›ashbah, Alnzaeir (Beirut: Dar Alkutub Alelmia, T1, 1419h, 1999ma).
- Abu Almuzfir, Mansur Bin Mohamad Almurawzi Alsamany, Qawatie Al›Adila Fi Alusul, (Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, T1, 1418h, 1999m).
- Al›Imam ‹Ahmad Bin Hnbal- Almsand- Tahqiq: D. Abdullah Alturki, Mwasalat Alrisala Li Alnashri, Bayrut, T: 1
- Abo Snaa, Ahmad Fahmia, Alurf, Aladaa Fi Raiy Alfoqhaa (Mtabaeit Al azhar, 1947m).
- Al›Armawi, Safye Aldin Mohamad Bin Abd Alrahim Alhindy, Nihayat Alwusul Fi Dirayat Al›Usul, Tahqiq: Salih Al Yousif, Saad Alsuwyh (Makkah: AlMaktaba Altijaria, T1, 1416h, 1996ma).

- Al›Ustal, Mohamad Qasim, Alquraina Eind Al›Usuliiyn wa Athareha Fi Fahem Alnusus, Risalat Majister Fi Usul Alfiqih Min Kuliyat Alsharyea Fi Aljamiea Al›Islamia Bi Gaza, Nuskaa Ilikturonia.
- Al›Enswi, Jamal Aldin Abd Alrahim Bin Alhasan, Nihayat Alsuwl Sharh Manhij Alwosul (Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, T1, 1420h, 1999ma).
- Alamadi, Ali Bin Mohamad, Al›Ehkam Fi Usul Al›Ahkam, Tahqiq: Abd Alrazzaq Efaify (Beirut: Almaktab Al›Islamii, DA.T., DA.TA.).
- Albaqlani, Mohamad Bin Altayeb, Altaqrib, Al›Irshad, Tahqiq: Abdalhamid Bin Ali Abu Zanid (Beirut: Muasasat Alrisala, T2, 1418h, 1998ma).
- Albokhari, Alaadin Abd Alaziz Bin Ahmad Alhanafi, Kashf Al›Asrar Sharh Usul Albizdawy (Dar Alkitab Al›Islamy).
- Albokhari, Mohamad Bin Ismael Aljaefy, Sahih Albokhari, Tahqiq: Mohamad Zahir Alnasr (Dar Twq Alnajat, T1, 1422h).
- Albasri, Abu Alhusayn Mohamad Bin Ali Altayeb, Almutamad Fi Uswl Alfiqh, Tahqiq: Khalil Almys (Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, T1, 1403h).
- Altaftaazi, Saed aldin Bin Masud, Sharh Altalwih Alaa Altwdyh (Cairo: Maktabat Sabeeh, DA.T., DA.TA.).
- Altlmsani, Alsharif Mohamad Bin Ahmad Alhasni, Miftah Alwusul Elaa Binaa Alfurue Alaa Al›Usul, Tahqiq: Mohamad Ali Farkus (Makkah: Almktaba Almakkia, T1, 1419h, 1998m).
- Alraazi, Fakhar Aldin Abu Abdullah Mohamad Bin Omar Altamimi, Almahsul, Tahqiq: Taha Jabir Alelwany (Beirut: Muasasat Alrisala, T3, 1418h, 1997m).
- Alzarkashi, Abu Abdullah Badr aldin Mohamad Bin Abdullah, Tashnif Almasamee Bi Jamee Aljawamie, Tahqiq: Sayd Abdelaziz, Abdullah Rabye (Maktabat Qurtaba, T1, 1418h, 1998ma).
- Alzarkashi, Abu Abdullah Badr aldin Mohamad Bin Abdullah, Albahr Almuhit Fi Usul Alfiqh (Dar Alkatbi, T1, 1414h, 1994m).
- Alsuyuti, Al›Itqa Fi Ulum Alquran, Tahqiq: Mohamad Abu Alfadil Ibrahim (Alhayaa Alama Almasria Li Alkitab, 1394h, 1974ma).
- Alshaatibi, Ibrahim Bin Mosa Al›Lakhmi, Almuafaqat (Dar Ibn Alqim, DA.T., 1424h, 2003m).
- Alshaafiei, Mohamad Bin Idris, Alrisala, Tahqiq Ahmad Shakir (Cairo: Matbaeat Mostafa Albabi Alhalabi, T1, 1357h, 1938ma).

- Alshitwi, Mohamad Bin Ali Aljylani, Altagyer Aldalali, Atharah Fi Fahm Alnas Alqurani (Beirut: Maktabat Hasan Alasria, T1, 1432h, 2011ma).
- Alshawkani, Mohamad Bin Ali Alyamani, Irshad Alfuhul Elaa Tahqiq Alhaq Min Eilm Al›Usul, Tahqiq: Ahmad Ezw Enayat (Beirut: Dar Alkutub AlArabi, T1, 1419h, 1999m).
- AlIraqi, Wali aldin Abi Zarea Ahmad Bin Abd Alrahim, Algayth Alhamie Sharh Jamee Aljawamie, Tahqiq: Mohamad Tamer Hijazi (Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, TA1, 1425h, 2004m).
- Algazali, Abu Hamid Mohamad Bin Mohamad, Almostafa, Tahqiq: Mohamad Abdalsalam Abdalshafi (Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, T1, 1413h,1993m).
- Alqarafi, Abu Alabaas Shihab Aldin Ahmad Bin Idris, Sharh Tanqih Alfusul, Tahqiq: Taha Abd Alrauf Saed (Sharikt Altebaea Alfaniya Almutahida, TA1, 1393h, 1973ma).
- Alqarafi, Ahmad Bin Idris, Aleaqd Almanthowm Fi Alkhusus, Alumoum, Tahqiq: Ahmad Alkhatm Abdullah (Cairo: Dar Alkutub, T1, 1420h, 1999m).
- Alqarafi, Ahmad Bin Idris, Anwar Alboruq Fi Anwae Alfuruq, (Beirut: Dar Alkutub, DA..T, DA.TA.).
- Alqarafi, Shihab Aldin Ahmad Bin Idris, Nifaes Al›Usul Fi Sharh Almahsul, Tahqiq: Adil Ahmad Abdemawjoud, Ali Mohamad Muoad (Maktabat Nizar Mostafa Albaz, TA1, 1416h, 1995ma).
- Alqurtubi , Mohamad Bin Ahmad Al›Ansari , Aljamee Li ‹Ahkam AlQuran (Beirut: Dar Alfikur , DA.T. , DA.TA.).
- Qutih, Adil Bin Abdalqadir, Alarf Hajytih, Atharh Fi Fiqh Almuamalat Almalia Eind Alhanabila (Makkah Almukarramah: Almaktaba Almakkia, T1, 1418h, 1997ma).
- Al Laknawy, Abd Alali Mohamad Bin Nizam aldin, Fawatih Alrahamute Bi Sharh Musalm Althaboot, Tahqiq: Abdullah Mahmoud Mohamad Omar, (Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, 1423h, 2002ma).
- Almazeri, Abu Abdullah Mohamad Bin Ali, Edah Almahsul Min Burhan Al›Usul, Tahqiq: Ammar Altaliby (Dar Algarb Al›Islami, TA1, DA.T.).
- Almawrdi, Abu Alhasan Ali Bin Mohamad, Alhawi Alkabir Fi Fiqh Muthhib Al›Imam Alshafeey (Beirut: Dar Alkutub Aleilmia, 1419h, 1999ma).

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 59
Shawwal 1441H - June 2020CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

June - Shawwal
2020 CE / 1441 H



Issue No. 59
Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae